دولة الإمارات العربية المتحدة

رئاسة مجلس الوزراء

الرقـــم : .....

التاريـخ : .....

قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦م
بنظام بدل السكن للموظفين والمستخدمين المواطنين

مجلس الوزراء ،

وعلى القانون الإتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الإتحادية ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الخدمة المدنية ، وموافقة المجلس المذكور ،

قـــــــرر :

مادة (١)

يمنح الموظفون والمستخدمون المواطنون العاملون في الحكومة الاتحادية بدل سكن بالنسب الآتية :

أ) ٤٠% من المرتب الشهري الأساسي للموظف أو المستخدم الأعزب وبحد أقصى قدره (١٥٠٠) ألف وخمسمائة درهم شهريا وبحد أدنى قدره (٣٠٠) ثلاثمائة درهم شهريا .

ب) ٦٠% من المرتب الشهري الأساسي للموظف أو المستخدم المتزوج وبحد أقصى قدره (٢٠٠٠) ألفا درهم شهريا وبحد أدنى قدره (٤٠٠) أربعمائة درهم شهريا .

مادة (٢)

يعامل الموظف أو المستخدم المتزوج الذي تتوفى زوجته أو تنفصل عنه بالطلاق دون ولد يعوله في الحالتين معاملة الأعزب ، أما إذا كان له ولد معال فتستمر معاملته معاملة المتزوج .

مادة (٣)

تعامل الموظفة أو المستخدمة المتزوجة معاملة الأعزب ما لم يكن زوجها عاجزا عن الكسب أو كانت أرملة وليها ولد تعوله فتمنح في هاتين الحالتين النسبة المقررة للمتزوج .

ويثبت العجز عن الكسب بقرار من الهيئة الطبية المختصة .

مادة (٤)

إذا اجتمع الزوج والزوجة في خدمة الحكومة الإتحادية أو في خدمتها والخدمة في الدوائر الحكومية بإحدى الإمارات الأعضاء في الاتحاد أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو الشركات التي تسهم فيها الحكومة ، فيقتصر منح بدل السكن على أكبرهما راتبا وبفئة المتزوج ، ما لم يكن كل منهما يعمل في جهة غير الجهة التي يعمل بها الآخر وتبعد عنها بمسافة لا تقل عن مائة كيلو متر ، ففي هذه الحالة يمنح بدل السكن لكل منهما وبفئة الأعزب .

مادة (٥)

يقتصر منح بدل السكن المنصوص عليه في هذا النظام على من يكون مقر عملهم في داخل الدولة .

مادة (٦)

لا يصرف بدل السكن للموظفين والمستخدمين الذين يتمتعون بمسكن حكومي مجاني خاص بهم سواء أكان مسكنا شعبيا أم فيلا حكومية ويوقف صرف بدل السكن لمن يمنح مسكنا حكوميا في المستقبل .

مادة (٧)

ينفذ هذا النظام اعتبارا من أول يناير ١٩٧٦ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مكتوم بن راشد المكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر في أبو ظبي

بتاريخ : ٢٥ محرم ١٣٩٦ هـ

الموافق : ٢٦ يناير ١٩٧٦ م